



تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٦

في إطار إعادة تنظيم إجراءات استخدام نماذج وثائق التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة بما يؤدي إلى التيسير على الشركات، واستناداً إلى أحكام البند (١١) من المادة (١٥١)، والمادة (٢٠٩) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، يُراعى الالتزام بما يأتي:

أولاً: نطاق الاعتماد:

يسري اعتماد الهيئة لنماذج وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات النمطية التي يعدها الاتحاد المصري لشركات التأمين، وشروطها، على استخدام هذه النماذج من جميع الشركات المرخص لها بمزاولة فروع التأمين ذات الصلة، ويُعد هذا الاعتماد مستوفياً لمتطلب اعتماد النماذج والشروط المنصوص عليه في المادة (٢٠٩) من القانون المشار إليه، متى التزمت الشركة بالنموذج المعتمد وفقاً لأحكام هذا التعميم.

ولا يسري هذا التعميم على نماذج وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

ثانياً: الإخطار بالاستخدام:

يجوز للشركة استخدام النموذج المعتمد مباشرة، دون الحصول على اعتماد مستقل له باسمها، بشرط إخطار الهيئة قبل بدء استخدامه، وإرفاق الإقرار المنصوص عليه في البند ثالثاً.

ويُبين بالإخطار اسم النموذج، ورقم وتاريخ اعتماده من الهيئة، ورقم إصداره إن وجد، وفرع التأمين المعني، وتاريخ بدء استخدامه. ويجوز البدء في استخدامه من تاريخ ورود الإخطار مستوفياً إلى الهيئة، أو من التاريخ المحدد فيه، أيهما لاحق، دون انتظار موافقة أخرى على استخدام النموذج ذاته.

ثالثاً: إقرار الشركة

يُرفق بالإخطار إقرار صادر من الشركة، موقع من ممثلها القانوني أو المفوض بالتوقيع عنها، يتضمن ما يأتي:

"تقر شركة (...) بالتزامها الكامل بنموذج وثيقة (...) وشروطه، الذي أعده الاتحاد المصري لشركات التأمين واعتمدته الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ (...) برقم (...). وبأن جميع الوثائق التي تصدرها استناداً إليه ستكون مطابقة للنموذج المعتمد، دون إضافة أو حذف أو تعديل، عدا استكمال البيانات والمتغيرات في الحدود التي يجيزها النموذج، وتتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية عن صحة هذا الإقرار وعن مطابقة الوثائق الصادرة عنها للنموذج المعتمد والالتزام بأحكامه".

رابعاً: التعديلات والملاحق:

لا يمتد أثر الاعتماد المشار إليه إلى أي إضافة أو حذف أو تعديل في النموذج أو شروطه، أو إلى أي ملحق غير مشمول باعتماد الهيئة. ويتعين إبلاغ الهيئة بأي منها والحصول على اعتمادها قبل العمل بها، وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من القانون.





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



خامساً: استمرار الالتزامات والرقابة:

يقتصر أثر هذا التعميم على اعتماد النماذج وشروطها، ولا يخل بالتزامات الشركات المتعلقة بالتسعير أو بمتطلبات الإصدار الإلكتروني، بحسب الأحوال، أو بصلاحيات الهيئة في المراجعة والرقابة واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً.
ينشر هذا التعميم على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

